وجوب القراءة في كل ركعة منها ولزوم القعدة لكن لما قام الى الثالثة صارت
كانها بمنزلة صلوة واحدة لان التطوع ما يزيد وينقص فكانت تلك التحريمة
باقية في حق الشفع الثاني لان فسادها بترك القراءة مجتهد فيه لان فرضية
القراءة عند الحسن البصري في الاكثر فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء
وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني و دليل ابي يوسف ان القراءة
ركن زائد فان للصلوة وجودا بدونها كما في الاخرس غير انه لا صحة بدونها
في حق القارئ و فساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة لان التحريمة
شرط الاداء فلا يفسد الشرط بفساد الاداء كالطهارة لا تفسد بفساد الصلوة
و دليل محمد ان التحريمة يعقد للافعال بكونها وسيلة اليها و قد فسدت الافعال
لان القراءة ركن اصلي عنده فلم يوجد الشروع في الشفع الثاني وفيه كلام
طويل في المطولات فنقول اذا ثبت الاصول اذا لم يقرا في الكل قضى ركعتين
عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول فلم يصح الشروع
في الشفع الثاني وبقيت عند ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع ثم فسد
بترك القراءة فعليه قضاء الاربع نوع شرعا في نفل واقتدى
احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر
بالناذر وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب و صلوة البراة وصلاة
ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لالتزام امر مكروه وهو اداء النفل

بالجماعة

بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم انه ليس
من الشعار فحسن والدليل عليه ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين
مذكور في القرآن في حق موسى وبعض هذه اللطايف من الامام المحبوبي نقل
الهرازي صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة و باكل لقمة او
شربة لا قال الفقيه ابو الليث وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر يعذر
وبلا عذر يسال عن تركها يوم القيمة واعلم ان المسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
و فصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد فيكون بثلث
قعدات و قرا في كل فاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة
في احديهما تفسد صلوته ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة
وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد لان ما يقضي آخر صلوته بالنظر الى
التشهد وهو مخير في الثالثة ان شاء قرا وان شاء لا والقراءة افضل المسبوق من
سبقه الامام بها او ببعضها والمدرك من صلى الركعات مع الامام واللاحق من فاتته كلها
او بعضها بعد الاقتداء لنوم او حدث او بقي قائما للزحام كذا في البزازية وفي غرر الاحكام
لا يصلي في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي البواقي يصلي ويستفتح قوله سن التراويح اي للرجال والنساء ويستحب بالجماعة
ولا يسئ المصلي في بيته الآن يكثر به الجماعة وان فاتت لا يقضي اصلا ويصح بعد الوتر لا
قبل العشاء صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر به ثم كلام الغرر وفي جامع الفقه

Copyright © King Saud University